



البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت
المنبثقة عن مجلس الإدارة
الجمعية العامة غير العادية
أبريل 2017





المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
1 مقدمة	3
1-1 الغرض من اللائحة	3
2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة	3
3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية	4
4-1 الملكية والتعهدات	4
2 محتوى اللائحة	4
1-2 تعريف باللجنة	4
2-2 التشكيل	5
1-2-2 المتطلبات	5
2-2-2 الأعضاء	6
3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وأمين سر اللجنة	6
3-2 المسؤوليات	7
1-3-2 مسؤوليات الترشيح والتقييم	7
2-3-2 مسؤوليات المكافآت	7
3-3-2 مسؤوليات الشركات التابعة والشقيقة	11
4-3-2 مسؤوليات مراجعة التقارير	11
5-3-2 مسؤوليات الحوكمة	12
4-2 اجتماعات اللجنة	12
5-2 مدة اللجنة	13
6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير	13





1. مقدمة

1-1 الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء مهام لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

1-2 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة

- دليل الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار
- لائحة اللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن لجنة الترشيحات والمكافآت
- دليل سياسة إدارة المخاطر
- سياسة تقييم أداء المجلس
- نموذج تقييم الأداء للمجلس
- نموذج تقييم اللجنة التنفيذية
- نموذج تقييم لجنة إدارة المخاطر
- نموذج تقييم لجنة المراجعة
- نموذج تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت
- نموذج تقييم أفراد الأعضاء - مجلس الإدارة
- نموذج تقييم أفراد الأعضاء - اللجنة التنفيذية
- نموذج تقييم أفراد الأعضاء - لجنة المراجعة
- نموذج تقييم أفراد الأعضاء - لجنة إدارة المخاطر
- نموذج تقييم أفراد الأعضاء - لجنة الترشيحات والمكافآت
- سياسة التعاقب على مناصب أعضاء مجلس الإدارة
- الخطة البديلة للإدارة العليا
- سياسة التعاقب للإدارة التنفيذية
- سياسة استثمار الشركات التابعة والشقيقة
- سياسة الموارد البشرية في البنك السعودي للاستثمار
- لائحة السياسات والمعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة





1-3 الوثائق التنظيمية المرجعية

- نموذج مؤسسة النقد العربي السعودي (Fit and Proper form)
- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي حول حوكمة الشركات
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
- إرشادات حوكمة الشركات الصادرة عن بازل
- قواعد مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بالتعويضات
- مبادئ مجلس الاستقرار المالي (FSB) المتعلقة بالتعويضات
- نموذج ترشيح عضو من هيئة السوق المالية

1-4 الملكية والتعديلات

تعود ملكية هذه اللائحة إلى إدارة الحوكمة وهي المسؤولة عن تحديثها بالتنسيق مع مدير عام الموارد البشرية ومع لجنة الترشيحات والمكافآت

2. محتوى اللائحة

1-2 تعريف باللجنة

لجنة الترشيحات والمكافآت هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، وتختص بجميع الأمور التي تتعلق بإعداد سياسات الترشيحات والمكافآت على مستوى مجلس الإدارة ولجانته المختلفة وإدارة البنك التنفيذية، وتقوم اللجنة إما بالتوصية أو الموافقة على التعيين وفقاً للصلاحيات المخولة لها، كما تقوم اللجنة بمراجعة تلك السياسات دورياً للتأكد من فاعليتها في تحقيق أهداف واستراتيجية البنك على المدى الطويل والتأكد من إمكانية استقطاب الكفاءات المستهدفة.

تتولى اللجنة المهام التالية:

1-1-2 التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة الخارجيين والرئيس التنفيذي

2-1-2 تعيين المسؤولين الذين يكونون على صلة مباشرة بالرئيس التنفيذي فيما عدا رئيس المراجعة الداخلية بناءً على تفويض من مجلس الإدارة





3-1-2 القيام بالمراجعة والإشراف على تنفيذ التخطيط للتعاقب على المناصب، والتطوير المستمر، وتدريب أعضاء مجلس الإدارة في البنك، والرئيس التنفيذي، والمسؤولين الذين يكونون على صلة مباشرة بالرئيس التنفيذي

4-1-2 مراجعة الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة للبنك والتوصية به لمجلس الإدارة

5-1-2 الإشراف على بنية رأس المال البشري والتي تتضمن:

- إدارة الأداء الوظيفي
- إدارة المكافآت
- إستراتيجية المحافظة على المواهب واستقطابها
- إدارة وتطوير المواهب
- المتطلبات القانونية والتشريعية ذات العلاقة بممارسات الموارد البشرية

6-1-2 التوجيه للبدء في التقييم السنوي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

2-2 التشكيل

1-2-2 المتطلبات

1-1-2-2 يتم اعتماد تشكيل أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات من قبل مجلس الإدارة

2-1-2-2 تصدر الجمعية العامة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم

3-1-2-2 تتشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أقصى على أن يكون ثلاثة منهم من غير التنفيذيين واثنان منهم





على الأقل من المستقلين وفقاً لتعريف الاستقلال المعتمد من
مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية

4-1-2-2 يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرة واسعة ومعرفة عميقة في مجال
الأعمال المصرفية المحلية والدولية و/ أو القطاع المصرفي

5-1-2-2 يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية
المحلية لأعضاء المجلس المنصوص عليها في مختلف الوثائق المدرجة
في القسم 3-1، لا سيما تلك الصادرة عن مؤسسة النقد العربي
السعودي وهيئة السوق المالية، وتلك المدرجة في دليل الحوكمة
في البنك السعودي للاستثمار

2-2-2 الأعضاء

1-2-2-2 تتشكل عضوية اللجنة من الآتي:

- 1- عضو مجلس إدارة
- 2- عضو مجلس إدارة
- 3- عضو مجلس إدارة
- 4- عضو مجلس إدارة
- 5- عضو مجلس إدارة
- 6- أمين السر (عضو من الإدارة)

2-2-2-2 يجوز للجنة أن تدعي أي من موظفي البنك لحضور اجتماعاتها عند
الحاجة وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة.

3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وأمين سر اللجنة

1-3-2-2 رئيس اللجنة:

- أن يكون مستقلاً
- أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة
- يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة
- يتم الموافقة عليه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي





2-3-2-2 نائب رئيس اللجنة:

- في حال غياب رئيس اللجنة يرأس اجتماعات اللجنة من ينوب عنه

3-3-2-2 أمين سر اللجنة:

- يتم ترشيحه من قبل الرئيس التنفيذي
- تتم الموافقة عليه من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت

3-2 المسؤوليات

1-3-2 مسؤوليات الترشيح والتقييم

1-1-3-2 مراجعة هيكل وتشكيل مجلس الإدارة، والتوصية بإجراء التغييرات

2-1-3-2 القيام بالتنسيق مع إدارة الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار، بإجراء مراجعة سنوية لقدرات أعضاء المجلس للتأكد من توفر المهارات المناسبة المطلوبة وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية والهيئات الدولية، والبنك، بما في ذلك وفرة الوقت المتاح الذي يخصصه كل عضو من أعضاء المجلس لأداء واجباته

3-1-3-2 الاحتفاظ بسجل دائم يحتوي على معلومات حول مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لمتابعة المهارات الإضافية المطلوبة لتمكين المجلس من القيام بمهامه

4-1-3-2 التأكد من تنفيذ البرامج التدريبية المطلوبة لجميع أعضاء المجلس لتعزيز المعرفة لدى أعضاء مجلس الإدارة بما يتعلق بممارسات البنك والقواعد والقوانين التنظيمية المتبعة لدى البنك

5-1-3-2 الحصول، بصورة منتظمة، على مرئيات أعضاء مجلس الإدارة حول جودة التدريب وأهمية مواءمتها، وأي برامج تدريبية أخرى ضرورية

6-1-3-2 التأكد، بالتنسيق مع اللجنة الفرعية للحوكمة المبنية عن لجنة الترشيحات والمكافآت من استقلالية أعضاء المجلس ولجانه وذلك على أساس سنوي، وفقاً للإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي





السعودي وهيئة السوق المالية بالنسبة إلى أعضاء المجلس
المستقلين

7-1-3-2 التأكيد، على أساس سنوي، بأنه ليس هناك أي تعارض في المصالح،
بالنسبة لجميع أعضاء المجلس، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين
يشغلون مناصب أعضاء في مجالس إدارة الشركات العامة والخاصة

8-1-3-2 المراجعة المنتظمة لسياسات وعمليات التقييم في المجلس (وأعضاء
مجلس الإدارة)، ولجان المجلس (وأعضاء لجان المجلس)، وضمان تنفيذ
هذه العمليات على الوجه الصحيح

9-1-3-2 تنفيذ تدابير مناسبة للمساءلة في حال فشل أحد أعضاء المجلس أو لجنة
من اللجان في إنجاز الواجبات المسندة إليهم، والتوصية إلى المجلس
بالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن

10-1-3-2 ترتيب لقاءات مع كبار التنفيذيين في البنك بما في ذلك الرئيس
التنفيذي والمسؤولين الذين يكونون على صلة مباشرة بالرئيس
التنفيذي، وغيرهم ممن يتقدمون بإشعارات استقالتهم، إذا رأت اللجنة
أهمية ذلك

11-1-3-2 اعتماد والإشراف على تنفيذ سياسات التعاقب على المناصب لأعضاء
المجلس، والرئيس التنفيذي، والمسؤولين الذين يكونون على اتصال
مباشر بالرئيس التنفيذي

12-1-3-2 اعتماد والإشراف على تنفيذ الخطة البديلة لأعضاء المجلس، والرئيس
التنفيذي، والمسؤولين الذين يكونون على اتصال مباشر بالرئيس
التنفيذي، وذلك في حال عدم تواجدهم لأي سبب

13-1-3-2 التأكيد من التطبيق الفعال لإدارة الأداء الوظيفي

14-1-3-2 مراجعة التقييم السنوي ل أداء الرئيس التنفيذي والتوصية به لإعتماده
من قبل رئيس مجلس الإدارة





15-1-3-2 التنسيق مع إدارة الموارد البشرية حول الأنشطة المتعلقة بالتدريب والتخطيط للتعاقد على المناصب

2-3-2 مسؤوليات المكافآت

1-2-3-2 الإشراف على تصميم وتنفيذ نظام المكافآت في البنك نيابة عن مجلس الإدارة

2-2-3-2 التأكد من وجود سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت جميع العاملين في البنك مع الأخذ بعين الاعتبار إطار تحمل المخاطر. يجب أن تكون السياسات المقترحة مستوفية للتوجيهات المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، ومستوفية للمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة والاستثمار، ومجلس الاستقرار المالي (FSB)

3-2-3-2 العمل بشكل وثيق مع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس فيما يتعلق بالأجور والحوافز التي تمت التوصية بها لضمان توافقها مع المخاطر (risk profile) في البنك، ومع التوجيهات الصادرة عن الهيئات التنظيمية

4-2-3-2 التأكد بأن نظام المكافآت قد تم تصميمه بحيث يتم تحديد أجور العاملين في الوظائف الرقابية بشكل مستقل عن جهة العمل التي يتم الإشراف عليها

5-2-3-2 التأكد، في تصميم نظام المكافآت، من عدم مشاركة أي عضو في الإدارة العليا بالبنك، بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمسؤولين التابعين له مباشرة، أو المديرين العاميين (أو أي عضو آخر من البنك يعتبر من كبار المديرين) في التوصية والبيت في الأجور الخاصة بهم

6-2-3-2 التأكد من الإفصاح عن تفاصيل نظام التعويضات المالية التي يدفعها البنك من خلال إدراجها في التقرير السنوي الصادر عن مجلس الإدارة بما يتوافق مع قوانين هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي





7-2-3-2 التأكد من قيام المجلس بالإفصاح عن تفاصيل المكافآت التي تدفع للجهات التالية:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- المديرين التنفيذيين الخمسة الذين حصلوا على أعلى المكافآت والتعويضات من البنك، مع مراعاة إدراج الرئيس التنفيذي والمدير المالي إذا لم يكونا مدرجين ضمن قائمة المديرين التنفيذيين الخمسة المشار إليهم أعلاه

8-2-3-2 التأكد من الإفصاح لمؤسسة النقد العربي السعودي عن تفاصيل المكافآت التي يحصل عليها المدبرون التنفيذيون الاثنا عشر الأعلى أجراً في البنك، وذلك على فترات نصف سنوية

9-2-3-2 التوصية لمجلس الإدارة بمستوى المكافآت والتعويضات التي ستدفع لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وللأعضاء الخارجيين والرئيس التنفيذي

10-2-3-2 الموافقة على المكافآت والتعويضات التي ستدفع للمسؤولين الذين يكونون على صلة مباشرة بالرئيس التنفيذي بناءً على تفويض من مجلس الإدارة

11-2-3-2 النظر في دفع مكافآت إضافية إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة في مقابل جهودهم الإضافية، بشرط أن تتقدم اللجنة بتوصيات إلى المجلس للموافقة على هذه المكافآت، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المكافآت يجب ألا تتجاوز تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، وغيرها من المتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة والاستثمار في المملكة العربية السعودية

12-2-3-2 تحديد ميزانية مكافأة الأداء بناءً على درجة المخاطر المعدلة في البنك، وأداء البنك، وأداء كل إدارة من إدارته، ورفع التوصية بهذه الميزانية للمجلس لمراجعتها والموافقة عليها





13-2-3-2 التأكد من إجراء مراجعة سنوية مستقلة لنظام المكافآت (داخلياً، من خلال التدقيق الداخلي، أو خارجياً، من خلال مكتب مراجعة معتمد)، ورفع تقرير المراجعة لمؤسسة النقد العربي السعودي

14-2-3-2 القيام، بشكل دوري، أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة، بمراجعة سياسة المكافآت في البنك، والتأكد من توافق هذه السياسة على المدى القصير والطويل مع إطار رغبة البنك في المخاطرة (RAF)، ورفع توصيات مناسبة إلى المجلس بشأن اعتماد التعديلات أوالتحديثات الجديدة إن وجدت

3-3-2 مسؤوليات الشركات التابعة والشقيقة

1-3-3-2 الموافقة، بناءً على توصيات الرئيس التنفيذي، على تعيين أعضاء من منسوبي البنك في مجالس إدارة الشركات التابعة والشقيقة

4-3-2 مسؤوليات مراجعة التقارير

1-4-3-2 المراجعة وتقديم المرئيات بشأن التقارير المقدمة إلى اللجنة على النحو المبين في دليل سياسة إدارة المخاطر، بما في ذلك:

- تقرير عن الالتزام بقواعد مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بالتعويضات (نصف سنوي)
- تقرير حول نسبة السعودة، ونسبة السيدات، ونسبة استقالة الموظفين التكفاء، وممارسات الموارد البشرية (نصف سنوي)
- مراجعة تقرير التعويضات المقدم من قبل المراجع الخارجي أو الداخلي (سنوي)

2-4-3-2 المراجعة وتقديم المرئيات لإدارة الموارد البشرية حول الوثائق التالية:

- سياسة تقييم المجلس





- سياسة التعاقب على مناصب المجلس
- نموذج تقييم أداء المجلس
- نموذج تقييم أعضاء المجلس
- نموذج تقييم أداء اللجان
- نموذج تقييم أعضاء اللجان
- سياسة التعاقب للإدارة التنفيذية
- الخطة البديلة للإدارة التنفيذية

5-3-2 مسؤوليات الحوكمة

1-5-3-2 الإشراف على مهام الحوكمة واللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن لجنة الترشيحات والمكافآت للتأكد من قيامها بواجباتها

2-5-3-2 مراجعة التقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تتضمن تفاصيل عن الالتزام بممارسات الحوكمة، والثغرات التي تم تحديدها، والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها أو التوصية بها

3-5-3-2 التأكيد على تنفيذ آليات التقييم السنوي للحوكمة، والتثبت من فاعليتها على مستوى البنك بوجه عام

4-5-3-2 التأكد، بالتنسيق مع اللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن لجنة الترشيحات والمكافآت، من وجود خطة تدريب مستمرة خاصة بمهام الحوكمة لجميع أعضاء المجلس، وموظفي البنك بوجه عام

5-5-3-2 تقديم الدعم وتوفير الموارد اللازمة لتوظيف الحوكمة، من خلال اللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن لجنة الترشيحات والمكافآت، لتمكينها من القيام بواجباتها على نحو فعال

4-2 اجتماعات اللجنة

1-4-2 تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرتين على الأقل في السنة، ويكون لها صلاحية عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة





2-4-2 يكتمل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع بحضور ما لا يقل عن 50 % من أعضاء اللجنة

3-4-2 لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يكلف عضواً آخر ينوب عنه في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة

4-4-2 يجوز للعضو حضور أي من اجتماعات اللجنة عن طريق مكالمة بدائرة بث فيديو مباشر، أو أي وسيلة أخرى مماثلة، بشرط أن يكون جميع الأعضاء الآخرين قادرين على السماع والتحدث معاً بشكل واضح خلال الاجتماع. وتعتبر مشاركة العضو في الاجتماع على هذا النحو بمثابة حضوره للاجتماع شخصياً، وبالتالي سيتم اعتباره حاضراً لأغراض اكتمال النصاب ويحق له أيضاً التصويت. وتعتبر نتيجة الاجتماع صحيحة ويعتد بها في حال توقيع الأعضاء الحضور على محضر الاجتماع وفقاً لهذه القواعد

5-4-2 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في الاجتماع

6-4-2 في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح

7-4-2 بإمكان الأعضاء المعارضين تسجيل اعتراضهم وبيان الأسباب

5-2 مدة اللجنة

1-5-2 مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، أو حتى نهاية مدة المجلس الحالي، حسب أقصر الأجلين

2-5-2 تكون مدة عضو المجلس المنتخب مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة

3-5-2 يجوز إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس إدارة جديد في بداية كل فترة من فترات المجلس

6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير

1-6-2 تلتزم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتتيح للمجلس الاطلاع على محاضر اجتماعاتها، وعلى رئيس اللجنة أن يعرض على المجلس أي أمور هامة

